فقه العبادات في الإسلام

المقدمة

بين الله تعالى للانسان المقصد من خلقه ؛ وفسر له سر وجوده في هذه الحياة فقال تعالى: [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لاتعلمون] البقرة الآية 30 . فقد أودع الله في الانسان العقل وفضله به على سائر المخلوقات في الأرض؛ وترك له حرية الاختيار. وهذا ما أهله ليكون خليفة الله في الأرض؛ وأول واجبات هذا الخليفة أن يعرف ربه فيقر له بأنه خالقه ورازقه وأنه المستحق وحده للعبادة ؛ قال تعالى :[وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون] الذاريات الآية 56 .

وعليه فإن الهدف الأصيل من اختيار الله للإنسان خليفة له في الأرض أن يعبد الله كما يحب ويرضى؛ كما أن إرادة الله اقتضت أن يكون الإنسان سيد المخلوقات الأخرى جميعها في الأرض ؛ بل إن أجراما أكبر من الأرض كالشمس والنجوم سخرها الله لتسهيل حياة الإنسان وصلاحها على الأرض حتى يؤدي واجب الخلافة ؛ فلاينبغي بعد ذلك أن يقع الإنسان في الضلال فيعبد المخلوقات التي سخرها الله لخدمته. وقد بين الله المنهج والطريق الذي يجب أن يسلكه الإنسان فأرسل إليه الرسل المؤيدين بالمعجزات؛ وأرسل معهم الكتب التي فيها البيان الشافي. وقد كشف القرآن الكريم أن جوهر رسالة الأنبياء جميعهم هي الدعوة إلى عبادة الله وحده؛ قال تعالى [ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت] النحل الآية 36

هذا وقد عرف العلماء العبادة بأنها : اسم يجمع كل ما يرضاه الله ويحبه من أقوال وأعمال باطنة كحبه وحب رسوله عليه السلام والرجاء لرحمته والتوكل عليه وشكره والصبر على أحكامه... أو ظاهرة كالصلاة والزكاة والحج والصوم والدعاء والذكر وغير ذلك من الأعمال والأقوال. ولذلك فعبادة الله تعالى تشتمل على العديد من الأنواع والصور التي لا تحصى ؛ ومنها :

أ/ العبادات الاعتقادية أو القلبية ؛ وهي تتصل بكل ما يعتقده الإنسان بالله من أنه الأحد وأنه القادر على النفع والضرر. وهذه العبادات تفيد توجه القلب إلى الله بالحب والرغبة والرجاء والخوف والتوكل عليه وغير ذلك ..

ب/ العبادات اللسانية وعلى رأسها تلفظ المسلم بالشهادتين ؛ وتشمل كذلك تلاوة القرآن وذكر الله وغيرها...

ج/ العبادات البدنية وأشكالها كثيرة جدا وعلى رأسها الصلاة والصوم والحج والجهاد في سبيل الله ..

د/ العبادات المالية وذلك من خلال إنفاق المال في وجهه المشروع ؛ وأداء حق الله فيه كالزكاة والصدقات وغيرها ..

ه/ العبادات المركبة وهي التي تتكون من أكثر من نوع من أنواع العبادات كالحج مثلا .

ونحن في هذه الورقات لن نخوض في أركان هذه العبادات وشروطها وبيان سننها ومكروهاتها مما تناولته كتب الباحثين بالشرح والتفصيل ؛ وإنما سنركز الكلام أكثر على مبدأ من المبادىء السامية التي جاءت بها الشريعة الاسلامية وأقرته نصوصها قرآنا وسنة؛ ألا وهو مبدأ اليسر والتيسير في العبادات . إذ اليسر ورفع الحرج هو أساس لشمولية الاسلام وعموميته ؛ وبنية مهمة في رعاية الإنسان وجعله لايتثاقل في تأدية العبادات وخاصة في بعض الظروف التي تواجهه . كما أننا سنعرج على جانب مهم في فقه العبادات نحسب الناس في حاجة ماسة إلى معرفته وتبين العلم فيه ألا وهو فقه النوازل في العبادات ؛ إذ هناك نوازل كثيرة تتعلق بالطهارة والصلاة والصوم كالمفطرات المستجدة..مما يستقيم بمعرفته تدين الناس وتكتمل به عبادتهم لله الواحد الأحد .

أولا : مبدأ اليسر في العبادات

مقدمة عامة

الأصل في العبادات التوقف؛ فلا يتعبد الله إلا بما شرعه في كتابه وعلى لسان رسوله عليه السلام. فالعبادة حق خالص له سبحانه وتعالى طلبه من عباده بمقتضى ربوبيته لهم . كما أن كيفية العبادة وهيئاتها والتقرب بها لا يكون إلا على الوجه الذي شرعه وأذن به ؛ قال تعالى :[أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله] الشورى الآية 21

فالعبادات تمثل مطلوبات شرعية ؛ والمطلوب ثقيل على النفس. ومن رحمة الله تعالى أنه لم يكله إلى المخلوقين وإلا لأدخل بعض المكلفين أنفسهم العنت والمشقة. وقد أراد بعض الصحابة هذا السلوك في التعمق والتشدد لكنه عليه السلام بين لهم أن ذلك رغبة عن سنة الاسلام فقال محذرا : [هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون ..] والتنطع في اللغة هو التشدق بالكلام لخروجه من نطع الفم أي من أعمقه وداخله . والتنطع في دلالته الشرعية هو التعمق ومجاوزة الحد الى ماليس مطلوبا . وقد بدت بوادره وظهرت تجلياته في حياة الرسول عليه السلام. ففي الصحيح من حديث عائشة أن النبي عليه السلام دخل عليها وعندها امرأة فقال : من هذه ؟ قالت : هذه فلانة ..وجعلت تذكر من صلاتها وصيامها وقيامها وكذا وكذا ..أي أنها تكثر إكثارا ثقيلا ليس مشرعا . فقال عليه السلام : عليكم بما تطيقون فأن الله لايمل حتى تملوا].

وروي عنه عليه السلام أنه دخل مسجده فرأى حبلا متدل فقال : ماهذا ؟ قالوا: حبل لزينب رضي الله عنها أم المؤمنين تصلي فإذا تعبت تعلقت به. فقال : عليكم من الأعمال ما تطيقون ..

ونقل عنه عليه السلام أنه قال لعمرو بن العاص : ألم أخبر أنك تصلي فلا تنام وتصوم فلا تفطر وتقرأ القرآن في كل ليلة ؟ قال : بلي يا رسول الله

فرده الرسول إلى الاعتدال والتوسط؛ وأخذ بن العاص بهدي النبي عليه السلام. فلما كبر سنه قال : الحمد لله الذي ردني إلى موافقة رسوله لأن الاستمرار ليس بهين ولا سهل . قال أهل العلم : من آثار التشديد السآمة والضجر؛ لأن الانسان قد

يندفع في أول الأمر فيقول : سأفعل وأفعل ثم سرعان ما يتسرب الملل إلى نفسه فيترك الزيادة ومعها الأصل كله. لذلك فإن الاسلام في مجال العبادات محدود لايقبل الزيادة ؛ ومن زاد فيه ماليس فيه أو منه فإنه يخرج عن حد الاعتدال ويقع فيما لا تحمد عقباه؛ ومن قصر فيه وفرط ولم يأخذ به لحقه الذم والعقاب.

والعبادات المفروضة في الاسلام سهلة ميسرة :

ففي باب الطهارات وهي من الأمور الواجبة قبل أداء العبادة ؛ التيسير فيها من الأمور الضرورية. ولذلك فقد رخص الاسلام الوضوء بماء البحر فقال عليه السلام: [هو الطهورماؤه الحل ميتته] كما أجاز الاسلام أن تكون الطهارة من ماء المطرأو البئرإذا لم يتغير لونه أو ريحه أو طعمه.

كما رخص ويسر الاسلام للمرأة التي تطهر من الحيض ثم تعاودها العادة مرة أخرى أو مرات مستمرة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي معتبرا ما يعاودها دم علة وفساد أي استحاضة. رخص لها كذلك أن تقرأ الأذكار ومايتبعها من الآيات القرآنية من الذاكرة ؛ كما يجوز لها إن كانت تعلم أو تتعلم الامساك بالمصحف؛ وإن أمسكت بجزء منه فهو أحسن ..

وعند الغسل لايطلب من المرأة نقض شعرها المظفور؛ وإنما يكفيها أن تحثو على رأسها ثلاث حثيات من الماء ثم تدخل أصابعها تحت الشعر و تدلك أصوله ليمس الماء فروة الرأس لقوله عليهالسلام في حديث أم سلمة حينما سألته فقالت : إني امرأة أشد ظفررأسي أفأنقضه ؟ قال : لا؛ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين.

وفي باب التيمم ؛ إذا لم يجد المسلم الماء أو كان يتضرر من استعماله أو خاف خروج الوقت الاختياري ؛ انتقل إلى الطهارة الترابية. كما يجوزله ترخيصا وتسهيلا الاستمرار في التيمم مادام العذر قائما وموجودا ولو لمدة طويلة. قال عليه السلام [إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين]

وقال عليه السلام [جعلت الأرض لي ولأمتي مسجدا وطهورا؛ وأي رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل]

وفي باب الصلاة ؛ فقد فرضت هذه العبادة على الانسان خمس مرات في اليوم والليلة ؛ وهي لاتحتاج الى وقت طويل ولا تعطل الانسان عن أداء أعماله وواجباته اليومية ؛ وهي من أسباب راحة النفس وفلاح الانسان . وقد كانت الصلوات خمسين صلاة في البداية ثم خففت الى خمس صلوات بأجر خمسين صلاة ؛ وكل هذا يظهر سماحة الاسلام ورحمته وتقليل التكاليف على عباده .

ومن تيسيرات الاسلام في العبادات كذلك أن الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة هي من شروط الصلاة ؛ وهي مشروطة مع الاستطاعة والتذكر وساقطة مع العجز والنسيان . وعليه فالذي لايستطيع أن يتجه الى القبلة لعجز أو مرض أو جهل ..فليصل إلى أي اتجاه كان. ويدخل في هذا الراكب في سيارته أو في حافلة أو طائرة أو سفينة ..وكان يخشى خروج وقت الصلاة .

ورخص الاسلام الصلاة بالأحذية والنعال إذا كانت طاهرة وخارج المساجد المفروشة ؛ وفي هذا راحة وتيسيرا للعمال والمسافرين والحراس ورجال الأمن . وقد قال الرسول عليه السلام من حديث شداد بن أوس [صلوا في نعالكم ولاتشبهوا باليهود] . كما تجاوز الاسلام عن الإنسان ما يعتريه من وساوس وأفكار وسرحان يخرج به أحيانا عن الصلاة واعتبر ذلك معفوا عنه؛ قال سبحانه وتعالى [وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحميا] الأحزاب الآية 6 . وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :[إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم] .

ومن تيسيرات الاسلام في باب الصلاة كذلك ما يلي :

أ/ القصر والجمع ؛ أي قصر الصلاة الرباعية إلى النصف بشرط السفر الذي يصل حده إلى الأدنى ثمانين كلم تقريبا ذهابا وإيابا ؛ وهو سنة في حق المسافر عند أكثر أهل العلم قال تعالى [وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا] النساء الآية 101

وأما الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديما أو تأخيرا فهو رخصة . ولايقتصر الأمر على المسافروحده؛ بل يجوز الجمع في الصلاة كذلك للمقيم إذا كان مريضا أو عاجزا أو بسبب ظروف العمل أو الجو الماطر وغير ذلك من الظروف التي تترتب عليها المشقة والحرج . ومن كان سفره دائما فيجري عليه حكم المسافر ولو بقي سهورا كربابنة السفن والطائرات وسائقي الشاحنات والحافلات ومن في حكمهم. والذي عليه أهل العلم عموما أن المسافر إذا نوى المكث في بلد أربعة أيام فأكثر؛ يعتبر في حكم المقيم فيتم الصلاة.

ومن تيسيرات الاسلام في عبادة الصلاة التخفيف وعدم الإطالة في الركوع والسجود لأن الصلاة تجمع المريض والكبير في السن والطفل الصغير؛ والإطالة يمكن أن تسبب للناس التعب وعدم القدرة على إتمام الصلاة ...

ومن تيسيرات الاسلام في عبادة الزكاة أن ليس كل مال تجب فيه الزكاة إلا بعد أن تتوافر فيه شروطه وهي ملك النصاب ودوران الحول القمري ؛ وتقويم السلع يكون بسعر البيع ؛ وأن السلع الضائعة تقوم بقيمة التخلص منها إن بقيت لها قيمة وإلا فلا تقوم . وبعد جمع المال تخصم منه الديون ويقسم الباقي على أربعين جزءا يأخذ منها صاحب المال تسعا وثلاثين جزءا ؛ والجزء الأربعون يعطى كزكاة لمستحقيه . ولازكاة على الوسائل والمعدات ؛ كالسيارات المعدة للحاجة وسيارات العمل والمحلات المستعملة للخدمة ؛ ولا على الأنعام غير السائمة وهي الأنعام التي لاتخرج إلى المرعى؛ ولا على الممتلكات التي لم ينوها صاحبها للربح والتجارة ؛ ولا على الدين الذي لم يقبضه صاحبه ولو بقي سنين ؛ فإذا قبضه يزكيه لعام واحد. ولا زكاة على حلي النساء المعدة للزينة ولا على الخضر والفواكه عند أكثر أهل العلم .

ومن التسهيلات كذلك أنه يجوز تقديم الزكاة أي تسبيقها لمصلحة الفقير؛ كما يجوز إعطاء الزكاة للأقارب الذين ليسوا تحت نفقة المزكي كالإخوة والأخوات؛ ففي سنن الترمذي من حديث سلمان بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة]

ومن رخص وتيسيرات الاسلام في عبادة الصيام ؛ الإفطار للمريض والمسافر في وقت الصيام شريطة قضاء الأيام التي أفطروها في قت آخر؛

واعتبر عمر الإنسان كله وقتا للقضاء دون تضييق أو تعيين ؛ قال تعالى [يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون] البقرة الآيتان 184/183 ورخصة الإفطار لهذين الصنفين تختلف بحسب الحال : فالمريض تكون الرخصة في حقه واجبة لحفظ النفس من الهلاك ؛ ولأن جسمه يكون منهكا ومتعبا ولايستطيع أن يتحمل الامتناع عن الطعام والشراب لوقت طويل. بينما رخصة الإفطار للمسافر تثبت له ترفيها لا وجوبا وذلك أن المسافر قد لا يشعر بتعب ولا جوع ولا عطش ومع ذلك يفطر إن شاء لأن الشارع عز وجل إنما أجاز له الرخصة والتسهيل بسبب السفرذاته لا بسبب المشقة التي قد تترتب عليه ؛ خصوصا إذا علمنا أن وسائل السفر والتنقل في أيامنا قد تطورت وأصبحت فيها وسائل راحة كثيرة ..

ومن التيسيرات كذلك أن الاسلام اعتبر حال المرأة الحامل والمشقة الزائدة عليها فأجاز لها الإفطار في شهر الصيام وهي حاملا ومرضعا كذلك رأفة بها وبجنينها.

ومن تيسيرات الاسلام في عبادة الحج ؛ التيسير في رمي الجمرات ؛ فقد حدد صلى الله عليه وسلم بداية وقت رمي جمرة العقبة وهي الجمرة التي يرميها الحاج بملابس الإحرام في يوم النحر؛ وهو واجب عند المسلمين أثناء أدائهم فريضة الحج؛ وأيام الرمي أربعة هي جمرة العقبة وجمرات أيام التشريق الثلاث الصغرى والوسطى والكبرى ؛ ويرميها الحاج بعد التحلل الأول أو الأصغر من الإحرام . والفرق بين جمرة العقبة والجمرات الثلاث هو أن جمرة العقبة تكون في يوم النحر [عيد الأضحى] بينما الجمرات الثلاث ترمى في أيام التشريق . ويبدأ وقت الرمي من بعد الزوال . وأما آخر وقت الرمي فقد اختلفوا فيه : فقال بعضهم ينتهي بغروب الشمس من كل يوم ؛ وقال آخرون : ينتهي بطلوع فجر اليوم الذي يليه ورأى غيرهم أن وقت الرمي ينتهي مع آخر أيام التشريق إذ تعتبر الأيام الثلاثة كاليوم الواحد . ولعل في هذا الاختلاف رحمة وتيسير على العباد كذلك إذ إن الحاج الذي يفوته أن يرمي قبل غروب الشمس يستطيع أن يفعل ذلك في اليوم الذي يليه بعد الزوال ولا حرج ..كما أن من تيسيرات وتسهيلات الاسلام في عبادة الحج رخصة تقديم بعض أعمال الحج في يوم العيد

. فالأصل أن يوم العيد يكون فيه رمي جمرة العقبة أولا ثم ذ1بح الهدي ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة . لكن من قدم هذه الأعمال على بعض فلا حرج . قال رجل للنبي عليه السلام: [زرت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج ؛ قال: حلقت قبل أن أذبح ؟ فأجاب :لا حرج؛ ثم سأل : ذبحت قبل أن أرمي ؟ فأجاب عليه السلام : لاحرج] رواه البخاري ..

وهكذا في سائر أحكام الاسلام وتشريعاته ؛ تلحظ أنها بنيت على التيسير والتسهيل والتخفيف في الأحوال والظروف العادية ؛ أما في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية فتأخذ هيآت وأحكاما تتناسب مع وضع المكلف في تلك الظروف والأحوال حتى تتم في أحسن صورة وأكملها فيتحصل منها المسلم على آثارها الإيجابية الايمانية والحياتية. يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم [إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه]. وقال عبد الله بن عمرتوفي عام 74للهجرة ؛ وهو ابن الصحابي والخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه :[من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبل عرفة] . وهذا طبعا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله عليه السلام :[من رغب عن سنتي فليس مني] .

فالترخيص والتيسير إذا مبدأ ثابت في الشريعة الاسلامية وأحكامها وتكاليفها سواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات ؛ قال تعالى [وماجعل عليكم في الدين من حرج] الحج الآية 78 وقال عز من قائل [يرسد الله بكم الييسر ولايريد بكم العسر] البقرة الآية 185 وقال الرسول الكريم :[إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه] ؛ وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت [ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما ؛ فإن كان إثما كان أبعد الناس منه] .

ومن القواعد الأصولية الكبرى في الشريعة الاسلامية وأصول الفقه ؛ قاعدة : المشقة تجلب التيسير؛ ومهناها باختصار أن تطبيق التكاليف الشرعية مرهون بالقدرة والاستطاعة ؛ وأينما وجدت المشقة إلا ويوجد إلى جانبها التيسير.

والغريب أن مع هذه السماحة والتيسير يوجد بعض الناس يستنكفون عن الأخذ بالرخص الشرعية أو يستحيون من العمل بها ولعلهم في أشد الحاجة إليها . كمن

يصر على صيام رمضان وهو مصاب بأمراض مزمنة وخطيرة تهدد صحته بله حياته ؛ أو كمن يكلفون الشيخ الكبير الفاني بأداء الحج وهو ساقط عنه أصلا لكبره وعجزه ؛ أو كمن لا يقرون برخصة المسح على الجوربين ..

وإن تعجب من جهل وغفلة بعض العوام ؛ فالعجب كل العجب من تزمت بعض الخواص وأشباه المتدينين الذين لايحسنون من الدين إلا التشدد والتشديد ؛ ولايفقهون منه إلا الحجر والتضييق ؛ فيضيقون على أنفسهم ويلزمون به غيرهم عافاهم الله . وقصة عبد الله بن عمرو بن العاص التي مرت معنا دليل قوي على ذلك ؛ فقد قال له النبي عليه السلام لما رأى من تشدده وتعمقه في العبادة : [أن لزوجك عليك حقا ؛ وإن لجسدك عليك حقا ؛ وإنك لاتدري لعلك يطول بك العمر. قال بن العاص : فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله عليه السلام]

ثانيا : فقه النوازل في العبادات

في هذا الجزء ؛ نتعرض لفقه النوازل التي تعنى بأمور العبادات ؛ إذ هناك نوازل كثيرة تتعلق بالطهارة والصلاة وأخرى بالزكاة والصوم والحج .. ولعل الناس في حاجة إلى معرفة أحكام هذه القضايا والمستجدات ليستقيم تدينهم وتكتمل عباداتهم باطنا وظاهرا كما أراد الله عز وجل وكما بين رسوله عليه السلام .

والمقصود بالنوازل ؛ الحوادث المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي . ومن صور هذه النوازل ما يلي :

النوازل المتعلقة بعبادة الطهارة

المسألة الأولى : تركيبة الأسنان الصناعية

إذ يكون عند بعض الناس أسنان صناعية ؛ وهذه الأسنان تكون متحركة ؛ فهل يجب عليه عند الوضوء أو الغسل أن يزيلها أم لا ؛ وهل تصح طهارته إذا تركها أم لا ؟

هذه المسألة لها ارتباط وثيق بمسألة المضمضة والاستنشاق في الوضوء أو الغسل ؛ وقد اختلف الفقهاء في حكمهما ؛ فمن رأى أن المضمضة والاستنشاق سنة ؛ قال : لا يجب عليه أن يزيل تركيبة الأسنان الصناعية ؛ وهذا مذهب كل من المالكية والشافعية . ومن رأى أن المضمضة والاستنشاق كلاهما فرض وواجب في الوضوء والغسل ؛ قال بوجوب إزالة تركيبة الأسنان الصناعية ؛ وهذا مذهب السادة الحنابلة . ودليلهم قوله تعالى [يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ..] سورة المائدة الآية 7 ؛ قالوا : الأنف من الوجه وكذلك الفم وإن كان مجوفا ؛ إلا أنه في حكم الظاهر . ولهذا لو أن الإنسان تمضمض فإنه لاينتقض صيامه. واحتجوا كذلك بحديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي عليه السلام قال : [ثم ليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر] قالوا : وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب .

وأما المالكية والشافعية فقد نصوا على أن الإنسان إذا قطع أنفه ثم اتخذ أنفا من ذهب فإن هذا الأنف يكون لهى حكم الأنف الأصلي ؛ فلايجب أن يزيله وإنما يغسله مع الوجه . واحتجوا لذلك أن عرفجة بن أسعد لما قطع أنفه في إحدى الغزوات اتخذ أنفا من فضة فانتن عليه [أي أصابه تعفن] فأرشده النبي عليه السلام إلى أن يتخذ أنفا من ذهب .

والراجح هو مذهب المالكية والشافعية لقوة الدليل عندهم . وبناء عليه فلا يجب على الإنسان أن يزيل تركيبة الأسنان الصناعية عند الوضوء أو الغسل لأن في ذلك مشقة زائدة ؛ والمشقة الزائدة مرفوعة في الشرع .

المسألة الثانية : طلاء الأظافر بالمواد الكيماوية

اتفق العلماء كلهم أن من شروط صحة الوضوء إزالة كل مايمنع وصول الماء إلى البشرة . وعليه إذا اتخذت المرأة طلاء كيميائيا وقت الوضوء أو الغسل ؛ فإن هذا الطلاء يمنع وصول الماء إلى البشرة ويمنع بالتالي من استيعاب العضو بالغسل فيحرم ؛ ودليل ذلك قوله تعالى [.. إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ..الآية] فأمر الله بغسل اليدين وهذا يشمل جميع اليد.كما أمر بغسل

الرجلين وهذا يشمل جميع الرجلين ؛ قالوا : وهذا ينطبق على الأظافر ؛ ومن اتخذ الطلاء حاجزا من وصول الماء إلى البشرة أو الظفر فأنه لم يغسل جميع اليد ولم يمتثل للأمر.

دليل آخر وهو حديث عبد الله بن عمرو أن النبي عليه السلام قال : [ويل للأعقاب من النار] والأعقاب جمع عقب ؛ وهو مؤخر القدم. وتوعده الرسول بالويل لأنه يغلب على الناس تساهلهم في مثل هذه الأمورولايعنون بها . فدل على أنه لابد من غسل الرجلين كاملة ولابد من إسباغ الوضوء الإسباغ الواجب .

ونخلص من هذا إلى أن اتخاذ المرأة مثل هذه الأشياء التي تمنع وصول الماء إلى الظفر في وقت الوضوء أو الغسل محرم ولايجوز شرعا ولو مع النسيان . إذ يكون غسلها أو وضوؤها غير صحيح ويجب عليها أن تزيل الطلاء ثم تعيد الوضوء أو الغسل؛ اللهم إذا تذكرت بعد الوضوء أو الغسل مباشرة بحيث لم يطل الوقت وتمكنت من إزالة الطلاء فأنها حينئذ تكتفي بغسل الموضع الذي لم يصبه الماء لأن الترتيب ليس واجبا في الغسل وإنما تجب الموالاة على الصحيح .

المسألة الثالثة : تركيبة الأظافر الصناعية

وهي نوع من الأظافر البلاستيكية تشبه الأظافر الخلقية ؛ تأخذها المرأة وتصبغها بأصباغ متنوعة ثم تضعها على ظفرها بمادة لاصقة . فهذه الأظافر حكمها حكم ما تقدم من الأصباغ الكيميائية ؛ فهي محرمة وقت الوضوء والغسل لأنها تمنع وصول الماء إلى البشرة وإلى الظفر ؛ وهذا باتفاق العلماء الأربعة .

المسألة الرابعة : أصباغ الشعر

من حيث الاستقراء يلحظ أن نوعية الأصباغ التي تستخدمها المرأة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ/ أصباغ نباتية ؛ وهذه مثل الحناء

ب/ أصباغ معدنية ؛ وهذه عبارة عن مركبات معدنية تحتوي على الكبريت أو الرصاص أو النحاس

ج/ مبيضات الشعر أو مشقرات الشعر ؛ وهذه تتم باستخدام[البروكسيد] أو ماء الأوكسيجين ؛ فيؤدي ذلك إلى تكسير صبغة [الميلالين] الموجودة في القشرة الخارجية للشعر ؛ فيتحول الشعر إلى اللون الأبيض أو الأصفر ؛ ثم بعد ذلك يصبغ مرة أخرى بحسب ماتريده المرأة وترغب فيه ..هذا تصوير المسألة من الناحية الشكلية .

وأما من حيث الحكم الشرعي ؛ فهذه الصبغات تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : صبغات هي مجرد لون وهو الغالب على هذه الأصباغ مثل الأصباغ النباتية كالحناء وغيرها؛ فهذه مجرد لون ولاتكون جرما على الشعر ولاطبقة عازلة . فالرأي الفقهي أن استخدام هذا النوع في أثناء الوضوء والغسل جائز ولابأس به لأن مثل هذه الأصباغ لاتمنع وصول الماؤ ألى الشعر

القسم الثاني : أن يكون لهذه الصبغة جرم وطبقة سميكة تمنع مصول الماء إلى الشعر ؛ فلايجوز استخدام هذا النوع لأن فترته تطول وبالتالي تحول تحقق الغسل ووصول الماء ألى كافة أجزاء الرأس. واستيعاب العضو مطلوب شرعي. قال الإمام النووي رحمه الله [إذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو ؛ لم تصح طهارته سواء كثر ذلك أم قل. ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه وأثر دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لايثبت ؛ صحت طهارته .] المجموع للنووي ج1/ 492

المسألة الخامسة: الرموش الصناعية

وهي عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من مواد بلاستيكية تلصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة توضع على طرف الرمش الأصلي . هذه الرموش الصناعية لها فتحات من الأسفل لاتمنع وصول الماء إلى داخل الشعيرات [الأهداب]؛ ولذلك فهي لاتبطل وضوء المرأة ولا غسلها .

لكن يبقى أن استعمال هذه الرموش هل هو جائزشرعا أم لا ؟

الذي يظهر والله أعلم أن ذلك لايجوز لأان الرموش الصناعية توضع على الرموش الطبيعية؛ فيلاحظ أن في هذه الأشياء نوع من الوصل المنهي عنه شرعا قال عليه السلام :[لعن الله الواصلة والمستوصلة] والواصلة هي التي تصل الشعر بشعر آخر أو مايماثله في الهيئة أو الشكل ؛ وذلك محرم باتفاق العلماء .

وبناء عليه؛ يكون استعمال الرموش الصناعية البلاستيكية منهيا عنه لأن فيه علة الوصل المنصوص عليها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وإن كان هذا الأمر من جهة الوضوء والغسل لايبطلهما كما تبين .

النوازل المتعلقة بعبادة الصلاة

ونقتصر من ذلك على المسائل التالية :

المسألة الأولى : فصل مصلى النساء عن مصلى الرجال في المساجد

بوب أبو داوود رحمه الله في سننه [باب اعتزال النساء في المسجد عن الرجال] وذكر حديث ابن عمر أن النبي عليه السلام قال : [لو تركنا هذا الباب للنساء] قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

فهذا التبويب من أبي داوود تفقه منه بأن النساء يجب أن يعتزلن في مكان خاص في المسجد ؛ وأيضا قوله عليه السلام [لو تركنا هذا الباب للنساء] أي يدخلن منه ويخرجن منه ؛ يدل على أن التشريع بتخصيص مدخل إلى المسجد ومخرج منه خاص بالنساء أمر مطلوب وكذلك تخصيص مصلى خاص بهن مفصول عن الرجال. ويدل على هذا حديث أم سلمة في صحيح البخاري قالت : [كان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الرجال ماشاء الله؛ فإذا قام رسول الله قام الرجال] وهذا الحديث يدل على منع اختلاط الرجال بالنساء في المسجد خاصة . لذلك فإحداث مصلى خاص بالنساء في العصور المتأخرة وفي أيامنا هذه من الأمور الحسنة التي تراعي مقاصد الشارع الحكيم في حفظ الأعراض والأبصار

واتقاء الفتن المحتملة. ولعل النبي عليه السلام لم يفعل ذلك في زمانه لعلمه بأن تلك التدابير كافية في إبعاد الفتنة ؛ مع معرفته بحال المجتمع من قوة الديانة ؛ وطهارة قلوب أصحابه ؛ فهم خير أمة أخرجت للناس ؛ ولو أن الرجال والنساء استقاموا على تلك التشريعات لما احتاج الناس لمزيد من الفصل بينهم .

المسألة الثانية : الأذان عن طريق المسجل

مع انتشار المسجلات الصوتية بكافة أنواعها وأشكالها وأحجامها ؛ ابتلي الكثيرون بتتبع الأذان والنداء للصلوات عبر هذه المسجلات الصوتية . فهل يكون هذا الأذان عبادة ويكتفى به عن فرض الكفاية ونقوم بمتابعته إذا سمعناه طبقا للتوجيه النبوي الشريف [إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي..] الحديث أو نقول بأنه ليس أذانا شرعيا وليس عبادة وبالتالي لايجزىء تتبعه ؟

الصحيح من أقوال العلماء أن الأذان عن طريق المسجل الصوتي ليس عبادة ؛ والدليل على ذلك ما يلي :

أ/ أن العبادات توقيفية والله عز وجل يقول في كتابه [أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله] الشورى الآية 21

ب/ أن الأذان عبادة تحتاج إلى عمل ونية لقول النبي عليه السلام [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى] ؛ والأذان الذي يذاع من المسجل هو مجرد صوت مخزون فإذا هو ليس أذانا حقيقيا .

ج/ أن الاعتماد على المسجل يفوت كثيرا من سنن المؤذن وآدابه وأحكامه؛ فالمؤذن يشترط فيه الطهارة وأن يستقبل القبلة وأن يلتفت يمينا وشمالا عند النداء ومثل هذه الأمور لا تكون من المسجل . كما يشترط أن يكون الأذان عند دخول الوقت في المكان الذي يصلى فيه ؛ وإذا احتيج إلى مكبر صوت لأجل إبلاغ الناس للحضور إلى الصلاة فحسن ..

وبناء عليه فالأذان من المسجل لايحل محل فرض الكفاية ولاتترتب عليه إجابة ولاقصد .

النوازل في عبادة الصيام

ومن هذا الباب ما يسأل عنه كثير من الناس بمناسبة الصيام حول المفطرات المعاصرة . والمراد بالمفطرات المعاصرة مفسدات الصيام التي استجدت وهي كثيرة نذكر منها مايلي :

المسألة الأولى : بخاخ الربو

وهو عبارة عن علبة فيها دواء سائل ؛ وهذا الدواء يحتوي على ثلاثة عناصر : الماء والأكسجين وبعض المستحضرات الطبية ؛ وهو لايفطر ولايفسد الصوم ؛ وهذا قول أكثر أهل العلم .

المسألة الثانية : منظار المعدة

وهو عبارة عن جهاز طبي يدخل عن طريق الفم إلى البلعوم ثم إلى المرىء ومنه إلى المعدة ؛ وهو لايفطر لأنه ليس مغذيا . لكن يستثنى من ذلك إذا وضع الطبيب على هذا المنظار مادة ذهنية مغذية لكي يسهل دخول المنظار إلى المعدة ؛ فإنه في هذه الحال يكون مفطرا قطعا .

المسألة الثالثة : قطرة الأنف والأذن والعين

باتفاق العلماء فإن قطرة الأنف إذا وصلت الحلق أو الجوف ثم المعدة ؛ فهي مفطرة لا محالة. لأن ما مر عبر الحلق إلى المعدة من سائل أو من دهن فهو مفطر لكونه مغذي .

وأما قطرة الأذن ؛ فهي غير مفطرة بإطلاق لانعدام المسلك بينها وبين الحلق ؛ اللهم إذا كان بطبلة الأذن ثقب أو خرق فإنه حينئذ تكون المداواة عن طريق الأذن مفطرة وتأخذ حكم الأنف .وأيضا تقرر في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة بعنوان [رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية] والتي أقيمت في الدار البيضاء في صفر 1418 هجرية الموافق ل 14 إلى 17 يونيو 1997 ميلادي بمشاركة مجمع الفقه الاسلامي والأزهر الشريف ؛ والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم الثقافية إيسيسكو: أن قطرة الأذن

لاتفطر. والواضح أن الطب الحديث قد ألقى بظلاله على قول الفقهاء واستطاع أن يرجح بيقين قول القائلين بعدم فطر الذي يقطر في أذنه .

وأما القطرة في العين ؛ فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين :

القول الأول ؛ لا تفطر وهو قول الحنفية والشافعية والظاهرية

القول الثاني ؛ تفطر وهو قول المالكية والحنابلة

وعلى المستوى الطبي ؛ أكد الأطباء أن هناك قناة مابين العين والأنف ؛ فإذا وضع الإنسان قطرة في عينه فإنها تصل إلى الأنف ومن الأنف قد تصل إلى البلعوم ؛ ولذا اعتبرها كثير من الفقهاء مسببة للإفطار.

المسألة الرابعة : الحقن العلاجية

وهذه تنقسم إلى قسمين :

أ/ حقن جلدية وعضلية غير مغذية ؛ وهذه لاتفطر كما نص على ذلك العلماء لأنها ليست أكلا ولاشربا ولا مافي معناهما. واعتبرفقهاء الندوة الطبية التاسعة وفقهاء مجمع الفقه الاسلامي أن الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية غير المغذية غير مفطر .

ب/ حقن وريدية مغذية وهذه مفطرة لأنها تكون بمعنى الأكل والشرب . وهذا رأي الطب ورأي جمهور العلماء . ويستثنى منها الإبر التي يتعاطاها مريض السكر فعي تعتبر علاجية وأن كان فيها معنى الغذاء .

المسألة الخامسة : الآمة [شجة الرأس]

وهي شجة تبلغ أم الرأس ؛ وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . وقد اختلف الفقهاء في حكم الإفطار من الدواء الذي يوضع في جرح الرأس [الآمة] حسب اعتقادهم إنه يصل إلى الجوف أم لا؛ على قولين :

الأول : يفطر ؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعية والحنابلة

الثاني : لا يفطر ؛ وهو قول صاحبي أبي حنيفة

واتفق الأطباء على عدم وصول أي شيء إلى الجوف من جرح الدماغ ؛ وجاءت عباراتهم كالتالي : وليس لبطون الدماغ ولا لسائل المخ أي علاقة بالجهاز الهضمي؛ وبالتالي فإن كل ماذكره الفقهاء من أن ذلك سببا للإفطار لا أساس له من الصحة . فالمأمومة ومداواتها وبطون الدماغ بعيدة كل البعد عن الجوف المقصود بالصيام .

وبناء عليه يترجح فقها القول الثاني القائل بعدم الفطر لما ثبت طبيا من عدم وجود منفذ بين جرح الدماغ والجوف المقصود بالصيام .

المسألة الخامسة : التخدير

وهو أنواع :

1/ التخدير الجزئي عن طريق الأنف بالشم ؛ وهذا لايفطر لأن المادة ليست جرما ولا تحمل مواد مغذية

2/ التخدير الجزئي الموضعي ؛ ويكون بالإبر وهذا لايؤثر على الصيام مادام موضعيا ؛ ولعدم دخول مادة مغذية فيه إلى المعدة

3/ التخدير الكلي وقد تكلم فيه العلماء في مسألة المغمى عليه ؛ هل يصح صومه أم لا ؟ فقالوا : إذا أغمي عليه جميع النهار فلا يصح صومه لأن المغمى عليه حينئذ لايصدق عليه أنه أمسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله :[ومن نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم ؛ وجملة ذلك أنه متى أغمي عليه جميع النهار فلم يفق في شيء منه لم يصح صومه في قول إمامنا والشافعي] . وقال النووي في المجموع :[إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء]. وإذا لم يغم عليه جميع النهار فالصواب أن صومه صحيح لأن نية الإمساك حصلت بجزء من النهار. قالوا : ومثل هذا التفصيل يقال في التخدير.

ذلك أن التخدير [البنج] في ذاته ليس مفطرا لأنه ليس أكلا ولا شربا ولا في معنى الأكل والشرب ؛ وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الاسلامي بأن غازات التخدير [البنج] لاتفطر مالم يعط المريض سوائل [محاليل] مغذية .

المسألة السادسة : الغسيل الكلوي

وله طريقتان :

أ/ ضخ الدم من خلال الكلية الصناعية لإزالة السموم ؛ ومن ثم إعادة الدم إلى الجسم بعد إضافة هرمونات وفيتامينات .

ب/ وضع غشاء بريتوني داخل الجسم دون أي استخدام للدم ؛ يتم ضخ سائل غسيل كلوي معقم داخل البطن عبارة عن أملاح ومعادن وسكر حيث يظل هناك لبعض الوقت [عادة بين 4 إلى 12 ساعة] ثم يتم تصريفه بحيث تخرج معه الفضلات والماء الزائد من الجسم. وهذا اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه مفسد للصوم لأنه يزود الجسم بالطاقة المتمثلة في الدم النقي والمواد المغذية . وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الاسلامي وخاصة إذا علمنا أنه يمكن للصائم المريض برمجة وقت العلاج ليلا .

القول الثاني : أن الغسيل الكلوي لايفسد الصوم بطريقتيه وذلك للأسباب الآتية :

أ / أن غسيل الكلى ليس طعاما ولاشرابا ؛ إنما هو حقن للسوائل في تجويف البطن أو سحب للدم ثم إعادته بعد تنقيته

ب/ عدم وجود دليل على أنه مفسد للصوم وقياسه على الحجامة المفطرة قياس مع الفارق

ج/ أن صوم المريض يقين فلايزول بالشك وهو احتمال الفطر .

د/ أن السوائل في الغسيل لا يقصد بها التغذية بل الدواء والعلاج لبدن المريض ؛ وهذه السوائل هي في ذلك مثل أبر مريض السكري

ه/ أن السوائل لم تدخل ألى الجوف والمعدة أصلا ؛ وإنما دخلت عن طريق الجلد إلى البطن .

وهذا القول هو الأرجح والله أعلم لعدم وجود المواد الغذائية التي في حكم الطعام والشراب .

انتهى

وحدة فقه العبادات

لطلبة الفصل الثاني؛ شعبة الدراسات الاسلامية

كلية الآداب والعلوم الانسانية ظهر المهراز بفاس

بإشراف الدكتور خالد وزاني أستاذ أصول الفقه

وأصول القانون ومقاصد الشريعة الاسلامية